الترجيح على الآخر

ص وليس نفي الوصف عن فرع لزم معترضا وقيل النزم والتزم
ثالثها ان ذكر الفرق و لا ابداء اصل شاهد فيما اعتلا

ش لا يلزم المعترض نفي الوصف الذي عارض به عن الفرع بان يقول مثلا فيما تقدم وليس الكيل موجودا في التفاح لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود وقيل ان صرح بالفرق بين الاصل والفرع في الحكم فقال مثلا الربا في التفاح بخلاف البر وعارض علية الطعم فيه لزمه ذلك للتزامه اياه بتصريحه بالفرق فعليه الوفاء به وان لم يلزمه ابتداء بخلاف ما اذا لم يصرح به ولا يلزمه ايضا ابداء اصل يشهد لما عارض به بالاعتبار لان حاصل اعتراضه نفي الحكم في الفرع لعدم العلة او صد المستدل عن التعليل به لكون الوصف لجواز تأثيره هذا ولم يدع علية ما ابداه حتى يحتاج لشهادة اصل وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كان يقول العلة في البر الطعم دون القوت به ليدل الملح فالتفاح مثلا ربوي ص

للمستدل الدفع للمؤثر اربه بالمنع والقدح وبالمطالبه
بكونه مؤثرا واشبه ان لم يكن سبر وتقسيم به
وبيان ان ما عداه في صورة استقل لوهذا ينفي
بظاهر عام اذا لم يعترض تعميمه وان يقل للمعترض
فقد ثبت الحكم هنا مع انتفا وصفك فالدفع بهذا ما كفى
ان لم يكن مع ذاك وصف المستدل وقيل مطلقا وقال عدلي ينخزل

ش للمستدل دفع المعارضة باوجه احدها المنع اي منع وجود الوصف المعارض به في الاصل كان يقول في دفع معارضة القوت بالكيل في شيء كالجوز لا نسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك موزونا او معدودا ثانيها القدح في علية الوصف المعارض به ببيان انه خفي او غير منضبط او عدمي او غير ذلك من مفسدات العلة ثالثها ان يطالبا المعترض ببيان تاثير الوصف الذي ابداه ان كان مناسبا او شبهه ان كان غير مناسب ويختص هذا الوجه بما اذا لم يكن الطريق الذي اثبت به المستدل الوصف سبرا او تقسيما فاذا كان كذلك فليس له المطالبة بالتاثير فان مجرد الاحتمال كاف في دفع السبر فعليه بيان الحصر فيما ذكر بطريقه واعادة الباقية هي في النظم واصله لدفع ابهام عود الشرط لما قبله ومن امثلته ان يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل مؤثر ابعها ان يبين ان ما عدى الوصف الذي ذكره المعترض مستقل في صورة من الصور اما باجماع او بنص ظاهر فيبطل به كونه وصف المعارضة موضع التعليل لئلا يلزم الغاء المستقل واعتبار غيره وشرط هذا الوجه ان لا يتعرض المستدل للتعميم فان تعرض له فقال في حديث الطعام بالطعام قضيت ربوية كل مطعوم خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه الى النص واعادة الباء هنا في النظم واصله لاختصاصه بالشرط كما تقدم ولو قال المستدل للمعترض ثبت الحكم في هذه الصورة مع انتفاء وصفك الذي عارضت به

Copyright © King Saud University